

# مجهولي/ات النسب في سوريا

بعد الثورة السورية

تشرين 2021

# الفهرس

3	مقدمة
6	<b>الفصل الأول</b>
7	أوضاع الأيتام ومجهولي/ات النسب في سوريا قبل قيام الثورة عام 2011
7	دور الأيتام والأطفال مجهولي/ات النسب عبر تاريخ سوريا المعاصر
8	النظام الداخلي لدور الرعاية
9	عقد الإلحاق بالأسرة البديلة
11	<b>الفصل الثاني</b>
11	مسح ميداني لوضع النساء الأمهات لأطفال مجهولي/ات نسب الأب وفاقدي/ات الأب
11	بعد الثورة في سورية
12	أولاً: مقدمة
14	ثانياً: مفاهيم ومصطلحات قانونية ضرورية
15	ثالثاً: شرح المشكلة
16	رابعاً: نتائج الاستبيان الذي قامت به منظمة عدل وتمكين
31	<b>الفصل الثالث</b>
31	الواقع القانوني والاجتماعي لمجهولي/ات النسب خلال الثورة في سورية
34	النصوص القانونية الخاصة بأحكام مجهولي النسب
36	الواقع القانوني والاجتماعي للأطفال مجهولي النسب بعد الثورة في سورية
37	<b>الفصل الرابع</b>
37	قانون الجنسية السورية
38	أولاً: الحصول على الجنسية السورية
39	ثانياً: خسارة الجنسية السورية
39	ثالثاً: الآثار التي يخلفها سياق النزوح و التهجير
40	رابعاً: المكونات عديمة الجنسية في سوريا
44	<b>الفصل الخامس</b>
44	الطرق القانونية المعمول لها لتثبيت الوقائع (الزيجات و الولادات)

## مقدمة

"لأنهم أبناء حرام" و " لأنهم أطفال الدواعش" ليس لهن/م الحق بالمواطنة و الخدمات، عبارات سمعها فريق عدل وتمكين منذ بداية عمله عام 2020 عند سؤالهن/م عن العدالة في استهداف النساء والرجال والأطفال في بعض المناطق من محافظتي ادلب وحلب الخارجة عن سيطرة النظام السوري.

كان استخدام تلك العبارات، ملفتاً للنظر خصوصاً بأنه استخداماً لم يقتصر فقط على المجتمعات غير المنخرطة بالشأن العام، أو التي تمتلك خلفية ثقافية وعلمية، بل من الكثير من الشخصيات ذات التماس المباشر مع كل مفاعيل الثورة والحرب، والآثار المترتبة عليها، فضلاً عن درايتهن/م الكاملة باتفاقيات حقوق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً كالمادتين الثانية والثامنة في الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل التي بدأ نفاذها بتاريخ 2 أيلول 1990 واللتان تقران تبعاً :





## ◀ المادة الثانية:

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

## ◀ المادة الثامنة:

1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

إدراكاً لخطر تلك الظاهرة على المدى البعيد، يكون أن هذا الإقصاء والحرمان، سيخلق إحساساً بالقهر والمظلومية لدى أولئك النساء والأطفال وبالتالي سيمهد ذلك لهن/م الطريق لاتخاذ منحنى ثأري قد ينذر بعودة جيل جديد من تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، عملت **منظمة عدل وتمكين** بالشراكة مع معد لاهاي لابتكار القانون، على ما يلي:

**1 أولاً:** مسح ميداني لمعرفة عدد النساء و بالتالي الأطفال نتيجة زواجات من مقاتلين أجنب أو ممن فقدن أزواجهن نتيجة الاعتقال أو الاختطاف أو التغييب القسري و لم تثبتن زيجاتهن أو أطفالهن،

**2 ثانياً:** توثيق تلك الحالات، بحيث بلغ العدد النهائي لها 400 حالة، بين متزوجات من مقاتلين أجنب، و زوجات مفقودين و شمل التوثيق أرشفة كل المعلومات الشخصية بمنتهى السرية و تم حفظها بـمكان آمن،





**3 ثالثاً:** تثبتت تلك الزيجات، وواقعات الولادة، إمّا عبر رفع دعاوى قضائية في المحاكم المدنية المتواجدة في المنطقة و التي تطبق القانون السوري بشكل مماثل لذلك المطبق سابقاً في محاكم و دوائر النفوس التابعة للدولة السوريّة بحيث بلغ عدد الحالات المثبتة 100 حالة للزوجات، و 350 طفل/ة نتيجة تلك الزيجات.



# الفصل الأول

أوضاع الأيتام ومجهولي/ات النسب في سوريا  
قبل قيام الثورة عام 2011

دور الأيتام والأطفال مجهولي/ات النسب عبر  
تاريخ سوريا المعاصر

النظام الداخلي لدور الرعاية

عقد الإلحاق بالأسرة البديلة



## أولاً: أوضاع الأيتام ومجهولي/ات النسب في سوريا قبل قيام الثورة عام 2011

إن الاهتمام بالأيتام ومجهولي/ات النسب قائم على الدوافع الإنسانية لحماية فئة مستضعفة فقدت من يرعاها وكان ذلك الاهتمام يأتي على شكل مبادرات خيرية بحيث حضت الأديان السماوية على رعاية الأيتام وكفالتهم/م وبشرت من يقوم بهذا العمل برضى الله والتقرب إليه بهذا العمل الخيري. مع دخول القرن العشرين واندلاع الحرب العالمية الأولى التي خلفت آلاف الأطفال الأيتام وفاقدي/ات الرعاية الأسرية، تشكلت المنظمات الإنسانية الدولية والجمعيات الخيرية في أغلب الدول لمد يد العون إلى هؤلاء الأطفال، فتأسست قرى الأطفال SOS في النمسا كمنظمة أهلية غير حكومية وانتشرت في 135 دولة لرعاية الأيتام ومجهولي/ات النسب ومن هذه الدول سوريا حيث تأسست قرى الأطفال السورية عام 1975.

## ثانياً: دور الأيتام والأطفال مجهولي/ات النسب عبر تاريخ سوريا المعاصر

**1.** في عام 1918، تنادى مجموعه من أهل الخير لتأسيس دار للأيتام ومجهولي/ات النسب في حلب واستقبلت كافة الأطفال الأيتام ومجهولي/ات النسب. وكان يشرف على هذه الدار مجموعة من الأفراد، ممن يجمعون من أموالهم ويقومون برعاية هؤلاء الأطفال، وبقيت تعمل كذلك حتى عام 1959 عند صدور قانون الجمعيات الأهلية وتم ترخيصها بموجب القانون ووضع نظام داخلي للجمعية ومجلس إدارة ومدير تنفيذي وموظفين لدار الأيتام التابعة للجمعية الخيرية الإسلامية بحلب وكان لها مقر ودار للأيتام ونظمت سجلاتها وعقاراتها التي تملكها والتي يعود ريعها لهؤلاء الأيتام بحيث تقبل الدار الأطفال الذكور من عمر 6 سنوات.

**2.** تأسست بالمقابل دار الفتاة اليتيمة لرعاية الفتيات اليتيمات واللواتي كانت أعدادهن أقل بكثير وذلك لكون المجتمع يتحفظ على وضع الإناث في





دور أيتام. بعد ذلك، ومع تزايد وجود الأطفال مجهولي/ات النسب تنادى مجموعة من أهل البر إلى تأسيس جمعية خيرية لرعاية الأطفال حديثي الولادة.

**3.** جمعية كفالة الطفولة تأسست عام 1961 في كل من (حلب - ادلب - اللاذقية - طرطوس - الرقة - دير الزور - الحسكة - القامشلي).

**4.** مع صدور قانون مجهولي النسب عام 1970 تم استحداث دار زيد بن ثابت في دمشق في بداية عام 1970 وهي تقوم بنفس الدور الذي تقوم به دار كفالة الطفولة وتشمل الأطفال في محافظات (دمشق - ريف دمشق - حمص - حماة - السويداء - درعا - القنيطرة ) وتخضع الدار لإدارة وإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

**5.** عام 1981 تأسست قرية الأطفال SoS في قدسيا وهي تضم اليوم نحو مئة وثمانين طفلاً، يتوزع كل خمسة منهم في بيت داخل أسوار القرية، ويتم توفير جميع الخدمات التعليمية والأنشطة لهم، بالإضافة إلى الغذاء الجيد والرعاية. وثمة سيدة مسؤولة عن كل بيت تُدعى «الأم»، ومعها مساعدة لها تدعى «الخالة»، تكون أدنى منها في الترتيب الوظيفي.

**6.** ثم في عام 1998 تم افتتاح قرية ثانية في منطقة خان العسل في مدينة حلب، وتم إغلاقها بسبب قصف النظام السوري لمنطقة خان العسل بعد سيطرة قوات المعارضة عليها.

**7.** في عام 2016 تم افتتاح قرية للأطفال SoS في منطقة الصبورة في ريف دمشق، بحيث تستوعب 80 طفلاً من فاقدى الرعاية الأسرية، و أنتت فكرة إنشاء القرية الجديدة بهدف استيعاب اطفال قرية خان العسل في حلب التي تم إغلاقها مؤقتاً بسبب الظروف الراهنة، وعدم امكانية استقبال أطفال جدد في قرية قدسيا.

### ثالثاً: النظام الداخلي لدور الرعاية

يستقبل المجمع الأطفال ويقدم لهم الرعاية، شريطة أن يكونوا مجهولي/ات





النسب، وشريطة أن يتراوح عمر الطفل عند قبوله بين يوم واحد وثلاث سنوات، ثم يبقى في المجمع حتى إتمام الثامنة عشرة. المجمع يُعتبر مسكناً للأطفال فقط، وعندما يصل الطفل لعمر (6-7) سنوات يسجل مع أقرانه في مدرسة حكومية نظامية خارج المجمع، وبما أن الجمعية تتكفل بمصاريف الدراسة، فالمتفوق/ة يحظى باهتمام أكبر، ويتم وضعه في مدارس خاصة. وفق القانون القائم، يعامل الطفل الذي يلحق بأُسرة ويتربى في كنفها، معاملة الوحيد في سجلات الدولة، ولا يلتحق بخدمة الجيش أما الطفل الذي يتربى في الدار فيتوجب عليه الالتحاق بالخدمة الإلزامية.

#### رابعاً: عقد الإلحاق بالأسرة البديلة

التبني محرّم شرعاً ، ويوافق القانون السوري الشرع في منع التبني وتغيير الأنساب، ولكن يسمح بما يسمى "الإلحاق"، أو ما يعرف بالأسرة البديلة أو الحاضنة. والأسرة التي ترغب برعاية طفل من المجمع تأخذه بموجب عقد يسمى "عقد الإلحاق" لكن بشروط وبنود محددة وواضحة، من أهمها ألا يقل عمر الزوجين عن 30 سنة، ولا يزيد على 55 سنة، وأن يكون وضعهما المادي جيداً، وتكون الأسرة قادرة على تربيته/ا، وتزويد الدار بتقارير طبية تثبت أن أحد الزوجين لا ينجب، وأنه قد مضى على زواجهما خمس سنوات، وفي حال كانت أنثى عازبة يحق لها الحصول على طفل، ولكن يجب أن تثبت أنها غير قادرة على الإنجاب، وأيضاً ألا يقل عمرها عن الثلاثين، ولا يزيد عن 55 سنة. من ضمن الشروط أيضاً، أن تُحضّر العائلة الطفل إلى الدار كل أربعة أشهر للاطمئنان عليه. لكن بسبب الحرب أصبح هناك بعض التجاوزات، حيث سُمح للأسرة المربية في حال سافرت خارج البلاد، أن تأخذ الطفل معها لكن بعد موافقة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل، بشرط أن تبقى الأسرة على تواصل مع المجمع لمعرفة أخباره والاطمئنان عليه.





"يجوز منح مجهول النسب نسبة الأسرة الحاضنة، بناءً على طلب خطّي من ربّ الأسرة، وموافقة مجهول النسب الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره، وتصحيح نسبته في المسكن الخاص به تبعاً لذلك". وفي السيّاق ذاته، وبالمقابل، ف"لا يجوز تصحيح اسم والد مجهول النسب إلى اسم رب الأسرة الحاضنة باعتبار أن التبني محرم شرعاً".



## الفصل الثاني

مسح ميداني لوضع النساء الأمهات لأطفال  
مجهولي/ات نسب الأب وفاقدي/ات الأب بعد  
الثورة في سورية






## ■ أولاً: مقدمة

تعتبر الحالة المدنية للأشخاص من الأمور الهامة والحساسة التي يتوجب مراعاتها والتعامل معها بدقة لما لها من أثر على الشخص نفسه وأسرته من الناحية القانونية والاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بموضوع إثبات واقعات الزواج وبالتالي يؤثر ذلك على قضية إثبات النسب و منح الجنسية السورية للأولاد ذكوراً و إناثاً.

وفي هذا الصدد أكدت الدساتير المتعاقبة في سوريا على أهمية الأسرة و حمايتها بحيث ورد في المادة العشرين من الدستور السوري لعام 2012:

**أ-** الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها  
**ب-** تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب،





وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. ثم عاد الدستور وأوكل إلى القانون قضية تنظيم الجنسية السورية في المادة الثامنة والأربعين منه.

### ملاحظة

لا يراعي الدستور السوري والنصوص القانونية اللغة الجندرية، لذلك نود أن ننوه بأن مصطلح "مواطن" "سوري" يشير للذكور والإناث على حد سواء، ومصطلح الأولاد يشير للأطفال الذكور والطفلات الإناث.





## ثانياً- مفاهيم ومصطلحات قانونية ضرورية:

- 1 **المواطن:** كل من يتمتع بالجنسية العربية السورية.
- 2 **السجل المدني:** هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية استناداً إلى وثائق هذه الواقعات.
- 3 **الواقعة:** كل حادثة أحوال مدنية من ولادة أو وفاة أو زواج أو طلاق وما يتفرع عنها.
- 4 **القيّد:** مجمل البيانات المتعلقة بالمواطن والمدونة في السجل المدني وهي الاسم والنسبة - اسم الأب - اسم الأم - محل وتاريخ الولادة والرقم الوطني.
- 5 **البيان:** وثيقة تصدر عن أمانة السجل المدني لواقعة محددة.
- 6 **الشهادة:** الوثيقة التي تحرر من قبل الجهات الرسمية لواقعة أحوال مدنية.
- 7 **الأسرة:** المجموعة المؤلفة من الأب والأم والأولاد.
- 8 **العائلة:** مجموعة الأسر التي تنتسب إلى أصل واحد.
- 9 **النسبة:** اسم الأسرة أو ما يقوم مقامها من أسماء السلف.
- 10 **المكتوم:** من كان والده أو والداه مسجلين في القيود المدنية السورية أو ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية، ولم يتم تسجيله ضمن القيود السورية.
- 11 **مكان الإقامة:** المكان الذي يقيم فيه المواطن ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
- 12 **الجنسية:** هي تبعية قانونية وسياسية تحدها الدولة، ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة، و للجنسية طرفان: مانح الجنسية أو مُصدرها وهو الدولة، ومتلقي الجنسية وهو المواطن.
- 13 **السوري مجهول النسب:** هو الوليد الذي يُعثر عليه، ولم يثبت نسبه أو لم يُعرف والده، بالإضافة إلى الأطفال الذين لم يثبت نسبهم ولا يوجد معيل لهم، والذين يضلّون الطريق، ولا يملكون القدرة للسؤال عن ذويهم لصغر سنهم، والمولود من علاقة غير شرعية وإن كانت والدته معروفة.





يقيد مجهول النسب في الأحوال المدنية في موضع خاص، ويختار أمين السجل المدني له اسماً ولقباً، ويسمي له أباً غير معين، ولكن تبقى كلمة "مجهول النسب" ملازمة له في سجله المدني ويأخذ حكمه أيضاً "اللقيط".



### ثالثاً: شرح المشكلة

منذ بداية الثورة السورية حاولت حكومة النظام السوري استخدام مختلف أنواع الوسائل المتاحة لديها لإخماد الاحتجاجات المناوئة لها ومن ضمن ذلك استخدامها لملفات الأحوال المدنية رغم وجود عدة قوانين وتشريعات ناظمة للأحوال المدنية قبل عام 2011 وهي:


- قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969.
- قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007 وتعديلاته المتعاقبة.

- المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2019 الذي منح عفواً عن غرامات التأخير في تثبيت حالات الزواج والأولاد.

على الرغم من وجود تلك التشريعات إلا أن ذلك لم يمكن السوريين \ات المقيمين في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري من الاستفادة من أحكام هذه القوانين، وبقي عدد ضخم من الواقعات المدنية بدون تثبيت أو قيود وهو ما فسح المجال لوجود حالات زواج غير مثبتة وأولاد مكتومي/ات القيد (أي لا يتمتعون بأي أوراق ثبوتية تحفظ لهم/م حقوقهن/م بالنسب والجنسية وبقية الآثار القانونية).

وبالرغم من المحاولات العديدة التي قامت بها السلطات المحلية لحل هذا المشكلة من خلال إدارات تابعة لها لتسجيل تلك الوقائع، إلا أنها بقيت محاولات مبتورة وغير ذات أثر وذلك للأسباب التالية:





**1** عدم وجود جهة عليا تقوم بتوحيد آلية لتوثيق تلك الوقائع بطرق واضحة ومحددة في كل المناطق الخارجة عن سيطرة النظام وذلك لأن تلك المناطق خضعت لسلطات أمر واقع متعددة ومتعاقبة.

**2** عدم وجود اعتراف قانوني دولي بالوثائق الصادرة عن تلك السلطات.

**3** نشوء حالات طارئة في تلك المناطق لا تنطبق النصوص القانونية الموجودة عليها مثل حالات زواج نساء سوريات من أجانب مجهولي الهوية وموتهم أو فقدانهم أو عودتهم إلى بلدانهم دون تثبيت تلك الوقائع أو الأولاد الذين تتجوا عن تلك الزيجات، وعدم رغبة الدول التي قدم منها الأجانب إلى سورية بالاعتراف باشتراك مواطنيها في الثورة السورية.





وإذا كان حل المشكلة للعقبين الأولى والثانية يبدو في متناول اليد رغم الصعوبة التي تعترضه بما يتعلق بالشق المالي، إلا أن المشكلة في العقبة الثالثة تبدو أعمق وأكبر لعدم وجود تشريعات قانونية تعالج تلك الحالات. فرغم سماح القانون السوري للأم السورية بتسجيل أولادها من زوجها مجهول الهوية على اسمها وإعطائها الحق بمنحهن/م جنسيتها لكن وفق ذلك يُعامل أولادها معاملة مجهولي/ات النسب. ما يفاقم المشكلة بأن زواج السوريات من الأجانب يعتبر زواجاً صحيحاً من الناحية الدينية ولكن غير مسجل في وثائق الدولة، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الزواج في سورية هو ديني وليس مدني، سنرى بأن تلك النساء ستجدن نوعاً من الإحراج في خضوع زواجهن وآثاره للقانون السوري الحالي الذي يعتبر أولادهن مجهولي/ات النسب وأن زواجهن غير صحيح قانونياً.

هنا لابد من الإشارة إلى التعارض بين الدستور السوري لعام 2012 وبين قانون الجنسية السوري رقم 276 لعام 1969، ففي الوقت الذي ينص فيه الدستور في المادة الثالثة والثلاثون الفقرة "3" على:



"المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"،



يأتي قانون الجنسية ليميز حق منح الجنسية بين الأب والأم حيث نصت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي /276/ لعام 1969 الفقرة /آ/ على ما يلي:





## يعتبر عربياً سورياً حكماً:

**أ-** من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.  
**ب-** من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. هذا يعني أنه يمكن للشخص أن يحصل على الجنسية السورية أينما ولد إذا ولد لأبٍ سوري، أما الولادة لأم سورية لا تمنح الشخص الحق التلقائي بالجنسية السورية، لكن القانون يسمح بانتقال الجنسية من الأم إذا تمت الولادة في سوريا وكان الأب مجهولاً، لكن فعلياً لا يتم تطبيق هذا البند بشكل دائم.

إن بقاء هذا الموضوع بدون حل سيؤدي في النهاية إلى كتلة بشرية هائلة من مكتومي القيود الرسمية وبالتالي سينتج عنه ما يلي:

- 1- حرمان النساء من أي وثائق تثبت حالتهم مما يساهم في تفاقم وضعهن السيء أساساً في منطقة تشهد حرب طويلة.**
- 2- حرمان الأطفال من حقوق الإنسان الأساسية بالحصول على المأوى والغذاء والصحة والتعليم فضلاً عن حقهم بالنسب والجنسية.**
- 3- تلك الكتلة البشرية الهائلة ستكون صيداً لتجار البشر وخزاناً هائلاً يستخدم في الحروب الأيديولوجية التي تعيشها المنطقة بشكل عام.**

جدير بالذكر بأنه في عام 2014 صرّح النظام السوري رسمياً أنّ عدد الأطفال غير المصحوبين "اللّقطاء" المسجّلين هم 500 طفل، 150 في دمشق لوحدها، وصرّح أحد القضاة أنّ هناك ملفاً أسبوعياً لطفل لقيط واحد على الأقلّ في دمشق، والعدد بارتفاع. وفي عام 2018 تنبأت جريدة الشرق الأوسط نقلاً عن المعارضة السوريّة أنّ العدد زاد عن الألف، وفي الرّقة لوحدها قد يصل العدد ما بين 150 إلى 300 طفل وهم أبناء تنظيم داعش، وأنّ هناك مشكلة في توثيق هذه الأرقام. لكنّ دراسة تمّت في مناطق سيطرة المعارضة استندت على وثائق قضائيّة بيّنت توثيق 1826 طفل مجهول النسب في ريف حلب الغربيّ والشّماليّ وادلب، وهو ناتج عن الرّواج من أجانِب.





هؤلاء الأطفال نتجوا عن 1124 من أصل 1735 واقعة زواج عام 2018. وبلغ عدد الأطفال غير المسجلين في ريف حلب الغربي لوحدها تقريباً ألف طفل وكذلك في منطقة درع الفرات. وبقيت مناطق داعش في الرقة ودير الزور عصية على الحصر، ولكن تبين أنّ هناك على الأقل 350 حالة زواج من أجناب مجهولين في إحدى المخيمات، وبلغ عدد نساء داعش المتواجدات في مخيمات تابعة للإدارة الذاتية أكثر من 4000 امرأة و8000 طفل. وقد وثق فريق «منسّقو الاستجابة في الشمال السوري» وجود 36356 امرأة أرملة في ادلب وحماة، و189924 طفلاً يتيماً في نهاية العام 2018 [3]. أي لكل امرأة وسطياً قرابة 6 أطفال لتربيتهم.

و على الرغم من ذلك، تمكّن بعض السوريين \ات\ات المقيمين \ات\ خارج مناطق سيطرة النظام من تجاوز العقبات الأولى والثانية أعلاه عن طريق تسجيل تلك الواجهات في القيود الرسمية من خلال أقارب لهم مقيمين في مناطق سيطرة الحكومة السورية أو من خلال سمسرة يتقاضون مبالغ ضخمة حيال عمليات القيد والتثبيت بالتعاون مع موظفين في المحاكم ودوائر الأحوال الرسمية التابعة للنظام، بحيث يتمكنون بعدها من الحصول على كل ما يلزم من وثائق وقيود وشهادات قانونية معترف بها، ومع ذلك بقي العديد من السوريين \ات\ في المناطق المعارضة بدون تثبيت لواقعتهن\ان وخاصة النساء وذلك لارتفاع تكاليف تلك النفقات.

**رابعاً - نتائج الاستبيان الذي قامت به منظمة عدل وتمكين**

قام فريق الباحثين والقانونيين/ات في منظمة عدل وتمكين بإجراء مسح أولي في منطقة شمال غرب سورية (ادلب وريف حلب) بعنوان **"مسح ميداني لوضع النساء ممّن فقدن أزواجهن خلال فترة الثورة في سورية"** للاطلاع على الأرقام الحقيقية لحالات الوقائع المدنية التي تمت خلال الثورة السورية وآلية معالجتها من قبل الفئات التي تم معها الاستبيان لفهم المشكلة بشكل أكبر.





## منهجية الاستبيان مع مصادر المعلومات عن حالات النساء غير

### مثبتات الزواج

#### أ- الصلة والتنسيق

- الاستبيانات مع مصادر المعلومات الرئيسيين: قام فريق عدل وتمكين بالتواصل بشكل مباشر مع النساء اللواتي تنطبق عليهن الحالة.
- من خلال البحث عن مصادر المعلومات الرئيسية ، تمكن الفريق من الخوض في موضوع عدم تثبيت الزوجات والقيود بغية رسم صورة أوضح عن المشاكل الاجتماعية والقانونية الناتجة عن تلك المشكلة.

#### ب- الأهداف

- إعطاء فكرة واضحة عن نسبة النساء المتزوجات اللواتي لم يقمن بتثبيت زوجهن ضمن المجتمعات المستهدفة،
- إعطاء فكرة واضحة عن نسبة الأطفال مكتومي/ات القيد ومجهولي/ات النسب ضمن المجتمعات المستهدفة،
- الاطلاع على مشاكل جديدة وحالات جديدة متعلقة بتلك النساء مما يساهم بتقديم حلول أكثر تكاملاً لمشاكلهن،
- توفير البيانات اللازمة في كل منطقة من مناطق العمل لفهم الديناميكيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتعلق بملف انتهاكات حقوق المرأة.
- الاحتياجات اللازمة لحل مشكلة النساء المتزوجات بدون قيود رسمية.

#### ج- إطار العينات

- بلغ مجموع الاستبيانات المطلوبة 310 استبيان لنساء متزوجات بدون قيود في كل من محافظتي إدلب وحلب.



## المعلومات الديمغرافية لمن تم مقابلتهن من النساء

تم مقابلة (310 سيدة) في كل من ادلب وريف حلب (غصن الزيتون و درع الفرات) بحيث وافقت 281 سيدة على المقابلة بينما رفضت 29 سيدة إكمال الاستبيان وقد توزعت نسبة النساء:

- 62,3 % من النساء من محافظة ادلب وعددهن 193،
- 37,7 % من ريف حلب وعددهن 117 سيدة.

### أ - الشرائح العمرية للنساء

- تحت 20 عام كانت نسبتهن 7,8 %،
- من 20 حتى 40 عام كانت نسبتهن 72,2 %،
- فوق 40 حتى 60 عام كانت نسبتهن 17,8 %،
- فوق 61 كانت نسبتهن 2,1 %،

### ب - نسب التحصيل العلمي لمن تمت مقابلتهن من النساء

- أمية لا تقرأ ولا تكتب: 29,5 %،
- شهادة ابتدائي: 42 %،
- شهادة إعدادية: 20,6 %،
- شهادة ثانوية: 6,8 %،
- شهادة جامعية: 1,1 %.

### ج - العمل الحالي:

- ربّة منزل: 91,2 %،
- مهنة حرة: 7,1 %،
- موظفة: نسبتهن 1,4 %.

### د - مجتمع مضيف أو مجتمع نازح:

- مجتمع مضيف: 12,1 %،

▪ مجتمع نازح: 88,3٪.

هـ - الوضع العائلي حالياً

- متزوجة للمرة الأولى حالياً: 11,4٪ وعدددهن 32 سيدة،
- متزوجة للمرة الثانية حالياً: 5,3٪ وعدددهن 15 سيدة،
- متزوجة سابقاً وغير متزوجة حالياً: 83,3٪ وعدددهن 234 سيدة.

### 3 أسئلة الاستبيان وإجابات النساء عليها:

1- هل زواجك الحالي مثبت في سجلات الأحوال المدنية؟

- غير مثبت زواجهن ونسبتهن 76,6٪،
- مثبت زواجهن ونسبتهن 23,4٪.

2- لماذا لم تقوم بتثبيت زواجك؟

تعددت أسباب عدم تسجيل الزواج وكانت إجابات المبحوثات مايلي:

- لا يوجد هناك مؤسسات لتسجيل زواجنا وكانت نسبتهن 22,2٪،
- زوجي لا يرغب بإبراز هويته الحقيقية وكانت نسبتهن 8,3٪،
- لا نمتلك تكاليف تثبيت الزواج وكانت نسبتهن 52,8٪،
- أسباب أخرى وكانت نسبتهن 16,7٪ بحيث كانت الأسباب مايلي:
  - عدم اعتراف السلطات المسيطرة بزواجها السابق،
  - عدم امتلاك بطاقة شخصية،
  - بسبب خلافات زوجية،
  - لم تفضل ذكر السبب.

3- كم عدد أولادك من زواجك الحالي:

- لا يوجد أطفال ونسبتهم 12/8٪.
- أقل من 4 أطفال ونسبتهم 80/9٪.
- بين 4 - 6 أطفال ونسبتهم 6/4٪.

#### 4- هل لأولادك من زواجك الحالي قيود في سجل الأحوال المدنية:

- نعم وكانت نسبتهم 31/7٪.
- لا وكانت نسبتهم 68/3٪.


#### 5- ماهي الجهة أو السلطة المسجلة لديها قيود أولادك؟

- سجل الأحوال المدنية التابع للدولة السورية وكانت نسبتهم 15٪.
- سجل الأحوال المدنية التابع للمعارضة السورية وكانت نسبتهم 85٪.

#### 6- لماذا برأيك لا يتم تسجيل الأولاد في سجلات الأحوال المدنية؟

- ليس هناك مؤسسات للتسجيل،
- عدم رغبة الأهل بتثبيت الزواج لدى مؤسسات الحكم المحلي غير المعترف بها،
- الزواج غير مثبت كون الزوج ليس له قيود رسمية،
- عدم امتلاك تكاليف تثبيت الأولاد.
- أسباب أخرى وكانت كما يلي:
  - النزوح المتكرر،
  - غياب الزوج.

لماذا برأيك لا يتم عادة تثبيت الأولاد في السجلات المدنية؟  
42 responses





7- هل يوجد من أولادك من هو/ي بحاجة لرعاية خاصة؟

- نعم ونسبتهن 5٪ والرعاية الخاصة تشمل:
  - تقويم أسنان
  - انحراف بالشبكية
- لا ونسبتهن 95٪.

8- هل زواجك السابق مثبت في سجل الأحوال المدنية؟

- نعم وكانت نسبتهن 61 ٪،
- لا وكانت نسبتهن 39 ٪.

9- لماذا لم تثبتي زواجك السابق؟

- لا يوجد هناك مؤسسات لتسجيل زواجنا،
- زوجي لا يرغب بتثبيت الزواج لدى المؤسسات الحالية،
- زوجي لا يرغب بإبراز هويته الحقيقية،
- لا نمتلك تكاليف تثبيت الزواج.
- أسباب أخرى وهي:
  - لم أنجب أولاد،
  - زوجي مفقود.

10- هل لديك أولاد من زواجك السابق؟

- نعم ونسبتهن 73٪،
- لا ونسبتهن 27٪.

11- هل أطفالك من زواج سابق مسجلين/ات؟

- نعم ونسبتهن 14/6٪،
- لا ونسبتهن 85/4٪.





**12-** هل أولادك مثبتين/ات بنسب صحيح لآبائهم؟

- نعم وكانت نسبتهم 61٪،
- لا وكانت نسبتهم 3٪،
- لا يوجد أطفال وكانت نسبتهن 9٪،
- أطفال مکتومين/ات وغير مسجلين أصلاً 27٪.

**13-** لمن نسب أولادك الذين تم نسبهم/م إلى غير الأب الأصلي؟

- الأب (أبو الزوجة) وكانت نسبتهن 78٪،
- الأخ وكانت نسبتهن 11٪،
- الزوج الحالي وكانت نسبتهم 11٪.

**14-** لماذا لم تقوم بتسجيل الأولاد إلى الأب؟

- لا أعرف هوية الأب الحقيقية وعددهن خمس سيدات،
- لا توجد حلول قانونية متاحة لذلك وعددهن 4 سيدات.

**15-** هل توافقين على إرسال أولادك إلى دور رعاية خاصة؟

- نعم وكانت نسبتهن 20٪،
- نعم ولكن بشرط أن أبقى معهن/م وكانت نسبتهن 24٪،
- لا وكانت نسبتهن 51٪،
- ليس لدي أطفال وكانت نسبتهن 9٪.

**16-** كيف ينظر المجتمع إلى أولادك؟

- نظرة سيئة وكانت نسبتهن 14٪،
- لا أشعر بأي نظرة غريبة أو مختلفة وكانت نسبتهم 86٪.

**17-** هل تفضلين البقاء بمكان إقامتك الحالية؟





- أريد البقاء بين أهلي وأقاربي بنفس مكان إقامتي وكانت نسبتهم 45٪،
- أريد الانتقال إلى مكان إقامة آخر لا أحد يعرفني فيه وكانت نسبتهم 4٪،
- أريد العودة إلى المكان الذي تهجرت منه وكانت نسبتهم 51٪.

#### 18- هل ترغبين بتعليم بناتك؟

- ليس لدي بنات وكانت نسبتهم 22٪،
- نعم أرغب بإتمام تعليمهن وكانت نسبتهم 65٪،
- لا أرغب بتعليمهن وسأقوم بتزويجهن عند أول فرصة وكانت نسبتهم 9٪،
- لا أعرف وكانت نسبتهم 3٪.

#### 19- هل ترغبين بتعليم أولادك الذكور؟

- ليس لدي أولاد ذكور وكانت نسبتهم 25٪،
- نعم أرغب بإتمام تعليمهم وكانت نسبتهم 63٪،
- أرغب بتعليمهم مهنة حتى يكونوا مصدر دخل لي بالمستقبل وكانت نسبتهم 4٪،
- أرغب بتعليمهم مهنة كوني لا أملك مصاريف تعليمهم وكانت نسبتهم 5٪،
- لا أعرف وكانت نسبتهم 3٪.

#### 20- هل تم إرغامك على الزواج؟

- نعم وكانت نسبتهم 4٪،
- لا وكانت نسبتهم 96٪.

#### 21- لماذا تزوجت من شخص مجهول الهوية؟

- الخوف من البقاء بدون زواج وكانت نسبتهم 8٪،
- الوضع المادي السيء لأهلي وكانت نسبتهم 26٪،





- الوضع الأمني المخيف الذي كان سائداً فأردت ان أحتمي بأحد الأشخاص الذين لديهم قوة تحميني وكانت نسبتهم 27٪،
- تلبية لحاجات جسدية وجنسية وعاطفية وكانت نسبتهم 0٪،
- غير ذلك وكانت نسبتهم 39٪.

- 22-** هل تلقيت مساعدة قانونية أو اجتماعية من جهة ما فيما يتعلق بتثبيت زواجك وأولادك؟
- نعم وكانت نسبتهم 5٪،
  - لا وكانت نسبتهم 95٪.

- 23-** ما الجهة التي قدمت لك المساعدة؟
- شخصيات حقوقية وكانت نسبتهم 7٪،
  - منظمات نسائية وكانت نسبتهم 0٪،
  - المحاكم الموجودة بالمنطقة وكانت نسبتهم 40٪،
  - سلطات محلية وكانت نسبتهم 53٪.

- 24-** إذا أُتيحت لك الفرصة لإقامة دعوى قضائية لتثبيت زواجك أو نسب أولادك هل توافقين؟
- نعم وكانت نسبتهم 42٪،
  - لا وكانت نسبتهم 58٪.

- 25-** ما الذي يدفعك لتثبيت زواجك؟
- أرغب بالحصول على أوراق ثبوتية تثبت واقعة زواجي ونسب أولادي لتكون مستنداً قانونياً وشرعياً عن زواجي وكانت نسبتهم 65٪،
  - أحتاج تلك الوثائق لاستخدامها عند الحاجة إليها سواء لي أو لأولادي وكانت نسبتهم 34٪،
  - غير ذلك وكانت نسبتهم 1٪.





## 26- ما السبب الذي يدفعك لعدم قبول تثبيت أولادك؟

- لا أريد أن يعلم أبناء المنطقة التي أقيم فيها بوضعي و نسبتهن 39٪،
- أهلي يمانعون ذلك و نسبتهن 12٪،
- أخشى أن يسيء الناس لأولادي كون والدهن/م مجهول بالنسبة للناس و نسبتهن 12٪،
- لقد تزوجت وسجلت الأولاد على اسم أحد اقاربي ولا أريد فتح الموضوع و نسبتهن 8٪،
- أسباب أخرى لا أود ذكرها و نسبتهن 94,5٪.

## 27- هل المنظمات أو المؤسسات العامة في منطقتك تقوم بتوثيق حالات تلك النساء؟

- نعم وكانت نسبتهن 12٪،
- لا وكانت نسبتهن 19٪،
- لا أعلم وكانت نسبتهن 69٪.

## 28- كيف تقوم المنظمات أو المؤسسات العامة بتوثيق حالات النساء ممن فقدن أزواجهن خلال فترة الثورة في سورية؟

- تسجيل الحالات ضمن سجلات خاصة وكانت نسبتهن 0٪
- منح وثائق لتلك النساء يبين وضعهن بشكل كامل وكانت نسبتهن 100٪،
- غير ذلك 0٪



## المشاكل الأخرى التي طرحتها المبحوثات

◆ خلال البحث التقى الفريق بسيدة متزوجة سابقاً من أجنبي وقد توفي و بقيت مع طفلها ببيت أهلها، و من ثم تزوجت و بقي الطفل بعهدة والديها. بعد وفاة الجدة لم يستطع الجد رعاية الطفل فلجأ إلى أحد دور الأيتام لكن الدار رفضت استقباله لعدم وجود قيود له أو أي وثيقة تثبت شخصيته.

◆ معظم الأطفال مجهولي النسب أو غير المقيدين يلاقون صعوبات في الدخول للمدارس والمشافي بسبب عدم وجود وثائق شخصية لهم.

◆ الوصمة المجتمعية التي تحيط بالزواج من أجنبي بحيث تسمي المجتمعات المستهدفة الأطفال الناتجين عن تلك الزواجات بأولاد الحرام أو اللقطاء.

◆ في حالات الطلاق من الزوج الأجنبي وعودته هو إلى بلده الأصلي، لا تستطيع الزوجة إثبات الزواج به أو نسب الأطفال له لأن الموضوع سياسي بحت ويرقى لدرجة الملف الأمني لدى دول المهاجرين الأجانب.

## ملاحظات

◆ كان من الملاحظ بأن النسبة العظمى للنساء المتزوجات من أجنبي ضمن العينة المختارة هنّ النساء غير المتعلّقات أو الحاصلات على شهادة التعليم الابتدائي فقط.

◆ تعتبر منظمة عدل وتمكين النساء اللواتي يعملن في المنزل "نساء عاملات".



◆ خلال الأسئلة الـرديفة، قالت إحدى السيدات: "أنا أأجل أن أقول ذلك، لكن تتهامس الجارات حول أطفالى وىقولون عنهم "أولاد حرام".

◆ دؤن الفريق الميدانى بعض الملاحظات حول امتناع العديد من المبحوثات الإجابة على الأسئلة 12 و 13 و 14 و حينما استوضح الفريق عن السبب أجابت النساء بأنهن يخشين الوصمة المجتمعية و يعتبرن أنهن أجبرن على فعل ذلك نتيجة أن الزوج أجنبى، و لا يرغبن بإثارة الموضوع مجدداً.



# الفصل الثالث

الواقع القانوني والاجتماعي

لمجهولي/ات النسب

خلال الثورة في سورية





إن موضوع مجهولي النسب ليس موضوعاً طارئاً أو ناشئاً بعد قيام الثورة السورية، وإنما موجود ومنظم في النصوص القانونية السورية، ورغم أن الدستور لم ينص على وضع مجهولي/ات النسب بشكل مباشر، إلا أنه ترك للقانون تنظيم موضوع الجنسية ونتائجها وآثارها وطرق اكتسابها والحرمان منها وبالتالي تنظيم الوضع القانوني للأولاد مجهولي/ات النسب.

لكن الشيء الطارئ هو نشوء حالات خلال الثورة تشابه تلك القديمة من حيث النتيجة وهي وجود أولاد غير معروف آبائهم/م من قبل دوائر الأحوال المدنية، ولكنهن/م، أي هؤلاء الأولاد هن/م نتيجة زواج شرعي لم يتم تثبيته لدى المؤسسات المعنية في سورية بسبب ظروف الحرب السورية ولا يوجد أي إثبات لهوية الزوج من شهود أو وثائق.

معظم أولئك الأطفال كانوا نتيجة واقعات زواج من نساء سوريات من مقاتلين أجنبيين الذين تم تقدير عددهم وفق التقرير الصادر عن المركز الدولي لدراسة التطرف والعنف السياسي عام 2015 بأكثر من





عشرين ألف مقاتل، ووفقاً لتقرير لجنة التحقيق الدولية عام 2018 (بعنوان) فقدت كرامتي ( فقد عمد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) إلى تزويج النساء والفتيات قسرياً من مقاتلين أجنب كوسيلة من وسائل إثبات سيطرته في مناطق نفوذه «ينظر التنظيم إلى النساء غير المتزوجات والفتيات فوق سن البلوغ باعتبارهن تهديداً لعقيدته ونظامه الاجتماعي القسري»، كما أشار التقرير إلى أنه تم إرغام العديد من النساء على الزواج من مقاتلين وتعتبر الفتيات بين سن 12 إلى 16 سنة هن الأغلبية العظمى من الحالات الموثقة للزواج القسري .

في النظر إلى تركيبة المجتمع السوري فهو يعتبر مجتمعاً محافظاً وتعتبر النصوص الدينية ذات قيمة عليا فيما يتعلق بتنظيم علاقات الناس ببعضهم وخاصة مواضيع الزواج والطلاق وما ينتج عنها من مواضيع متعلقة بالنسب والميراث، لذلك فإن المشرع السوري راعى هذه الاعتبارات الدينية وقام بسن قوانين مطابقة للنصوص الدينية وفرض عقوبات قانونية على مخالفتها.

بالنسبة للأطفال المجهولين/ات النسب فقد شجعت الشريعة الإسلامية على كفالتهم/م تماشياً مع كفالة الأيتام ولكنها لم تجز تبني الأطفال غير المعروف نسبهم/م إطلاقاً وقد جاء موقف المشرع السوري مطابقاً لتلك الرؤية حيث قام بافتتاح دوراً لرعاية الأيتام وسمح للأسر بتربية الأطفال الأيتام لديها دون السماح بتبنيهم\م فلم يسن تشريعات للتبني وإنما أفرد قسماً خاصاً لتسجيل الأطفال مجهولي/ات النسب في سجلات السجل المدني بأسماء يختارها أمين/ة السجل المدني ويبقى هذا الاسم ثابت بحق الطفل إلى أن يقوم أهل بإثبات نسب الطفل لهم ويقدمو الثبوتيات اللازمة لذلك أو يبقى الطفل مجهول/ة النسب ويعامل معاملة اللقطاء.





## النصوص القانونية الخاصة بأحكام مجهولي النسب



إن أحكام الأطفال مجهولي النسب وردت في المادة 29 من قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 26 للعام 2007:

أ - في حال عثر على مجهول النسب يجب على من يعثر عليه تبليغ الشرطة أو المختار فور عثوره عليه بغية تنظيم المحضر اللازم بذلك وتسليمه إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تنظم له شهادة ولادة ويسجل في السجل المدني بعد أن يقوم أمين السجل المدني باختيار اسم له ولكل من والديه، أو الاسم الذي تقترحه دور الرعاية دون أن يذكر أنه مجهول النسب في الوثائق التي تمنح له."

ب - يعتبر مجهول النسب عربياً سورياً مسلماً ومولوداً في سورية في المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

ج - يعتبر بحكم مجهول النسب:

1 - الطفل المجهول النسب ولا يوجد من يقوم بإعالته شرعاً.

2 - الطفل الذي يضل الطريق ولا يملك المقدرة للإرشاد عن ذويه لصغر سنه أو ضعفه العقلي أو لأنه أصم أبكم ولا يحاول أهله استرداده.

د - يجوز منح مجهول النسب، نسبة الأسرة الحاضنة، بناء على طلب خطي من رب الأسرة، وموافقة مجهول النسب الذي تجاوز الثامنة عشرة من عمره، وتصحح نسبته في المسكن الخاص به تبعاً لذلك."

ومن هنا يمكن تلخيص أحكام مجهول النسب بما يلي:

▪ يجب تسليم الطفل مجهول النسب إلى أحد دور رعاية الإيتام التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل،





▪ يتم تنظيم شهادة ميلاد ويسجل في السجل المدني ويقوم أمين السجل المدني بمنحه اسم أب وأم وجد ولا يذكر أنه مجهول النسب في الوثائق التي تمنح له مثل شهادة الميلاد أو بيان قيد المدني لعدم وضعه في موقف حرج.

▪ يعتبر مجهول النسب عربياً سورياً مسلماً ويسجل مكان الولادة في المكان الذي عثر فيه عليه.

▪ يعتبر مجهول النسب الطفل الذي لا يجد من يرعاه وإعالتة أو إذا عثر عليه ولم يستطع التعريف عن أهله لصغر سنه أو لوجود عاهة لديه.

▪ في حال رغبة الأسرة الحاضنة بمنح نسبتها لمجهول النسب فعلى رب الأسرة التقدم بطلب خطي إلى أمانة السجل المدني مكان قيد مجهول النسب، مرفقاً ببيان عائلي لرب الأسرة ووثيقة تثبت حضانتة لمجهول النسب صادرة عن دار الرعاية المختصة.

▪ في حال تجاوز مجهول النسب الثامنة عشرة من عمره، فعلى أمين السجل المدني أن يدون على الطلب المقدم من رب الأسرة حضور مجهول النسب وموافقته على التصحيح ويقوم مجهول النسب بالتوقيع على الطلب إلى جانب توقيع وختم أمين السجل المدني.

▪ يجري تصحيح نسبة مجهول النسب على قيده في سجل الواقعات والسجل المدني أصولاً ويشار إلى ذلك في حقل ملاحظات القيد.

▪ لا يجوز تصحيح اسم والد مجهول النسب إلى اسم رب الأسرة الحاضنة باعتبار أن التبني محرم شرعاً.





## الواقع القانوني والاجتماعي للأطفال مجهولي النسب بعد الثورة في سورية



ازدادت أعداد الأطفال مجهولي/ات النسب في سوريا بعد الثورة وخاصة في المناطق التي شهدت عمليات عسكرية ونزوح وتهجير واعتقالات، ولم تعد كلمة مجهول/ة النسب في أذهان الناس تشير إلى الأطفال الناتجين عن علاقات خارج إطار الزواج تصنف على أنها غير مشروعة قانونياً كما كان الأمر في السابق. لا تزال الإحصائيات عن عدد الأطفال مجهولي/ات الهوية غير دقيقة أو كاملة.

أما من الناحية التشريعية والقانونية لم يطرأ أي تطور قانوني في هذا المجال عدا محاولة واحدة عام 2016 حيث عرض على مجلس الشعب السوري مشروع قانون يقضي بتنظيم أمور "مجهولي النسب" في سوريا، وفرض عقوبات "جنحيه" ومالية على كل شخص يمتنع عن تسليم الأطفال أو يخفي معلومات عنهم بهدف عدم تعرف والديهم أو أحدهما أو أصولهم إليهم، مع فرض عقوبة بالحبس من ثلاث إلى ست سنوات، وغرامة مالية تصل إلى 400 ألف ليرة سورية.

وفي عام 2018، طُرح مشروع قانون جديد لمجهولي النسب تحت قبة مجلس الشعب لمناقشته. وعلى الرغم من أنه ليس جديداً بمضمونه، ومصاغ فحسب وفق صياغة تشريعية جديدة، فلم يتم إقراره. بينما لم تكن هناك أي محاولة في هذا المجال في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام لإيجاد نصوص تنظيمية تعالج ملف مجهولي/ات النسب.



## الفصل الرابع

### قانون الجنسية السورية





تم إحداء قانون الجنسية السورية في عام 1969 من المرسوم التشريعي رقم 276 . يمكن الاطلاع على القانون كاملاً هنا يوجد في الأسفل ملخص للقواعد الرئيسية المتعلقة بالحصول على الجنسية و فقدها والتي تتعلق بفهم مشاكل الجنسية المحتملة للاجئين السوريين \ات.

## أولاً: الحصول على الجنسية السورية

**عن طريق الوالدين** يعتمد غالباً القانون على قاعدة حق الدم، وهذا يعني أن الشخص يصبح سورياً، بغض النظر عن مكان الولادة، في حال كان الأب سورياً. الولادة من أم سورية لا تجعل الشخص يحصل على الجنسية بشكل تلقائي، ولكن يسمح القانون نقل الجنسية من الأم في حال كان الأب غير معروف، ومع ذلك فهذا البند لا يُعمل به دائماً فعندما يولد الفرد في الخارج، لا يصبح سورياً الا اذا كان الوالد سورياً أيضاً.

**المواليد بدون جنسية** يحتوي قانون الجنسية السورية على إجراءات حماية ضد من يولد بدون جنسية والذي بواسطته يعتبر اللقيط (الطفل المتروك)، المولود من أبوين لا جنسية لهما أو الطفل المولود في سوريا ولكن ليس له جنسية أخرى ، سورياً (المادة رقم 3-ج و 3-د من المرسوم التشريعي رقم 276) ولكن هذه الإجراءات ضد المولودين بدون جنسية لا يتم العمل بها تلقائياً، علاوةً على ذلك، هذه البنود لا تنطبق إلا على الأطفال الذين ولدوا في سوريا لهذا من الواضح أنها لا تنطبق على أطفال اللاجئين السوريين \ات الذين ولدوا في البلدان المضيفة.

عن طريق التجنيس: الطريقة الأخرى للحصول على الجنسية هي عن طريق التجنيس. الأشخاص الغير سوريين الذين أقاموا في الدولة لأكثر من 5 سنوات و حققوا عدداً من المتطلبات الأخرى (المتطلبات تتغير في حال كان الشخص من بلد عربي آخر) مثل القدرة على التحدث و القراءة بالعربية بطلاقة بإمكانهم التقدم للحصول على الجنسية.





تستطيع المرأة غير السورية التي تزوجت رجلاً سورياً أن تتقدم للحصول على الجنسية على أساس ذلك الزواج . يستفيد المواطنون من بلدان عربية أخرى من التجنيس اليسير (أي أنهم يستطيعون ترك بعض المعايير للحصول على الجنسية) . يسمح المرسوم بالجنسية المزدوجة أي أن الشخص يمكنه أن يكون مواطناً لسوريا وموطناً لبلدٍ آخر) .

### ■ ثانياً: خسارة الجنسية السورية

يسمح قانون الجنسية السورية أن يتخلى المواطن عن جنسيته السورية طوعاً ولكن لا يحدث ذلك إلا عندما يحصل على جنسية أخرى فقط ، ويضع القانون سبعة معايير يمكن للشخص منها أن يتجرد من جنسيته كالانضمام للخدمة العسكرية لبلدٍ آخر أو أن يقيم في بلدٍ على حربٍ مع سوريا. على هذا الأساس تتمتع الدولة السورية بقوى تحكيميّة خطيرة لتجريد المواطن من جنسيته، وهذه القوى يمكنها أن تُمارس حتى (عندما يتغير وضع هذا الشخص عديم الجنسية).

### ■ ثالثاً: الآثار التي يخلفها النزوح و التهجير

في الوقت الذي هُجر فيه العديد من السوريين \ات، يوجد حالات كثيرة التي لا يمكن فيها إثبات أن والد الطفل سورياً ؛ فقد يكون الزواج غير مثبت، أو أن مستندات الزواج قد فُقدت، أو أن الأبوين قد ماتوا أو فُقدوا أو انتقلوا لبلدٍ ثالثٍ أو أن مكان وجودهم أو هويتهم غير معروفة، فمجموعة من إحدى أو عدّة من هذه العوامل قد تعني أنه لا يوجد دليل قانوني أو جسدي يثبت أن والد الطفل سورياً . في بعض الدول المجاورة لا يمكن التسجيل من دون دليل قانوني عن هوية الوالد. في كل البلدان، عندما لا تستطيع الأم اللاجئة إثبات أن والد طفلها سورياً يضع قانون الجنسية السورية التمييزي ولدها في خطر انعدام الجنسية.





## رابعاً: المكونات عديمة الجنسية في سوريا

انعدام الجنسية ليس بمشكلة جديدة في سوريا، فقبل الأزمة الحالية كان هناك أشخاصٌ بدون جنسية بسبب الثغرات في تطبيق قانون الجنسية، أو بسبب فقدان الشخص أو حرمانه من الجنسية . مع نهاية العام 2015، قدّرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه كان هناك 160,000 شخصاً بدون جنسية في سوريا، ولكن هذا الرقم لا يشمل الفلسطينيين في الدولة (والذين يوجد منهم نصف مليون شخص تقريباً) .

هذا القسم يكشف لمحة مختصرة عن المجموعات الرئيسية للأشخاص عديمي الجنسية في سوريا:

### أ. الكُرد عديمي الجنسية (الأجانب و المكتومون)

حتى اللحظة لا توجد بيانات كافية عن عدد الكرد عديمي الجنسية الذين عاشوا في سوريا قبل الثورة، ولكن يقدر العدد أنه بين 160,000 و 300,000.

يعود وجود سكان الكرد عديمي الجنسية في سوريا لتاريخ إحصائية السكان الخاصة بالجزيرة في عام 1962. إحصائية الحكومة السورية هذه طلبت من الناس الذين يعيشون في المنطقة الشمالية من الحسكة أن يسجلوا و يقدموا دليلاً توثيقياً أنهم كانوا يعيشون في المنطقة منذ عشرينيات القرن الماضي وبسبب تلك الإحصائية انقسم الكرد إلى ثلاث أقسام:

1- من استطاعوا أن يحققوا متطلبات التسجيل و أصبحوا مواطنين.  
2- من حاولوا أن يسجلوا ولكن لم يحققوا متطلبات التسجيل وعلى إثر ذلك خسروا جنسيتهم. وُصّفوا هؤلاء بالكرد الأجانب وتم إعطاءهم تصريح إقامة للأجانب.

3- من لم يحاولوا أبداً بأن يسجلوا وتمت إزالتهم من السجلات السورية هذه المجموعة تعرف بالمكتومين الكرد.





انتقلت هذه الحالة بالوراثة فأحفاد الكرد الأجانب والمكتومين ورثوا الحرمان من الجنسية، ولكن الكرد عديمي الجنسية هم أقلية في كرد سوريا، هذا وقد شاركوا قبل الثورة بالعديد من المظاهرات مطالبين بالاعتراف بحقهم بالجنسية.



انتقلت هذه الحالة بالوراثة فأحفاد الكرد الأجانب والمكتومين ورثوا الحرمان من الجنسية، ولكن الكرد عديمي الجنسية هم أقلية في كرد سوريا، هذا وقد شاركوا قبل الثورة بالعديد من المظاهرات مطالبين بالاعتراف بحقهم بالجنسية.

### الحقوق الإنسانية للكرد عديمي الجنسية

بسبب التمييز المتواصل، الكرد عديمي الجنسية يبدون أكثر فقراً من المواطن السوري العادي، أما الوصول للتعليم كان دائماً يعتبر أنه يسبب المشاكل لهذا المجتمع وخاصة للكرد المكتومين وهذا ما أدى للوصول لمستويات تعليمية منخفضة بصورة واضحة.

### ب. اللاجئون الفلسطينيون من سوريا

قبل الثورة كان هناك أكثر من نصف مليون فلسطيني مسجلين في الأونروا في سوريا (الأونروا هي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى والتي فُوضت لتقديم الحماية والمساعدة للاجئين الفلسطينيين).

العديد من الفلسطينيين الآخرين لم يُسجلوا أو لم يكونوا مؤهلين للتسجيل في الأونروا لهذا العدد الحقيقي للفلسطينيين المقيمين في سوريا لم يكن واضحاً.





جاء العديد من الفلسطينيين إلى سوريا كلاجئين\ات منذ عام 1948. اللاجئون الفلسطينيون استبعدوا من التجنيس كسوريين (بالرغم من إقامتهم الطويلة) وذلك تبعاً لبروتوكول كازابلانكا ليحمي حقهم\ان في العودة إلى فلسطين.

## الحقوق الإنسانية للاجئين الفلسطينيين

بشكل عام ، الفلسطينيون في سوريا حصلوا على حق التعليم والرعاية الصحية والتوظيف وامتلاك أعمال تجارية والسفر بحريّة عبر سورية ولكن ليس لهم الحق بالتصويت أو اتخاذ موقف في الانتخابات ويوجد لديهم تحديد لكمية الممتلكات والأرض الصالحة للزراعة التي يمكنهم شراؤها. يمتلك الفلسطينيون ثبوتياتهم الخاصة كالهوية الشخصية الخاصة للاجئين الفلسطينيين والجواز السفر الفلسطيني والذي قد أُصدر من سوريا للفلسطينيين الذين سكنوا في المنطقة على نحو ثابت بدلاً من الجواز السفر الوطني ولكن بدون أن يدلوا على امتلاك الجنسية السورية. بسبب الصراع هُجر العديد من الفلسطينيين الذين أقاموا لمدة طويلة في سوريا إلى الدول المجاورة و الأوربية

## ت. حالات متفرقة للاجئين عديمي الجنسية

تتضمن الحالات المتفرقة للاجئين عديمي الجنسية:  
**أولاً:** أبناء الأجانب أو غير المعروفين أو الذين ليس لديهم جنسية. بسبب التمييز الجنسي في قانون الجنسية السوري الذي لا يسمح للأبناء بالحصول على الجنسية من أمهم السورية، ففي حال لم يحصلوا هؤلاء على الجنسية من والدهم فقد يصبحوا بلا جنسية.

**ثانياً:** الدوم (الضوم): مجموعة مترحلة تقليدية توجد بشكل كبير في الشرق الأوسط ويُعتقد أنها تشارك أصولها مع روما و أوروبا. بعض الدوم هم أصلاً من





الأرض السورية ولكن منهم من سافر غالباً بين سوريا و الدول المجاورة ولم  
ي\تحصل أبداً على الجنسية السورية أو لم يتم تسجيلهم\ن.

**ثالثاً:** المنشقون السياسيون والذين تم النظر إليهم على أنهم ضد نظام  
البعث في الستينات والسبعينات تم تجريدهم تعسفاً من الجنسية.  
يقدر عدد الذين تم تجريدهم منها في هذه الفترة بـ 27000 شخص و غالباً  
بأنهم أصبحوا عديمي الجنسية.



الطرق القانونية المعمول لها لتثبيت  
الوقائع (الزيجات والولادات)

## الفصل الخامس





وفق المرسوم 98 عام 1961 لقانون السلطة القضائية فإن محاكم الأحوال الشخصية تتألف من:

- ◀ أ- المحاكم الشرعية.
- ◀ ب- المحاكم المذهبية للطائفة الدرزية
- ◀ ت- المحاكم الروحية:

تطبق هذه المحاكم أصول المحاكمات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة.

### تشكيل محاكم الأحوال الشخصية في سوريا

- استحدث المشرع السوري المحاكم المذهبية والروحية والشرعية وفق المادة 34-35 و 36 من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1965.
- المحاكم الشرعية: وهي المحاكم التي تفصل في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين اتخذت اسمها من أن مصدر أحكامها الشريعة ويتم تعيين أعضائها من قبل مجلس القضاء الأعلى.
- حدد قانون السلطة القضائية الاختصاص المكاني للمحكمة المذهبية الدرزية في نطاق محافظة السويداء، أما في بقية المحافظات يبقى الاختصاص للقضاء الشرعي العادي لينظر في دعاوي الدروز وفق أحكامهم.
- نصت المادة 90 من القانون 23 لعام 2004 على أن: "يتولى البطيريك تشكيل محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين ويعين رئيساً رديفاً ومستشارين ملازمين نلاحظ أن البطيريك هو من يقوم بتعيين القضاة.
- ولا يختلف الأمر بالنسبة الى الطوائف الأخرى في تشكيل المحاكم الروحية.
- يشكل التعيين من قبل المراجع الطائفية ، تعدياً على اختصاص مجلس القضاء الأعلى صاحب الصلاحية بالتعيين .



## زوجات المفقودين اللواتي تم تثبيت زواجهن وفق "كتاب الشيخ"

كانت و لازالت عادة الاكتفاء بكتاب الشيخ منتشرة في سوريا بحيث تعتبر زوجاً عرفياً لا يمرّ بالمحكمة الشرعية التابعة للقضاء السوري، ولا يعتبر عقد زواج يمكن اعتماده قانونياً، لإثبات حقوق الزوجة من مقدم ومؤخر وذهب، كما لا يعتمد كوثيقة لتسجيل الأولاد والحصول على شهادة ميلاد تسمح لهم بالدخول إلى المدرسة أو الحصول على بطاقة شخصية في المستقبل، بل يتحولون إلى مكتومي قيد. فاقمت هذه الظاهرة مشكلة تسجيل الزيجات و الأطفال خصوصاً بعد اعتقال و اختفاء العديد من الأزواج، بحيث قدّرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن عدد المعتقلين بلغ مليون و نصف شخص بينما بلغ عدد المختفين قسراً 99000 .

في هذه الحالات، تقوم الزوجة بتوكيل محامي مسخّر من أجل رفع دعوى تثبيت الزواج و إلحاق النسب، تبرز من خلالها وثيقة كتب الكتاب، التي تحتوي عادة على أسماء الشهود و المهر مقدماً و مؤخراً، و بعد السماع من الشهود ذاتهم إن توفرُوا أو شهود عدول آخر يتم تثبيت زواج السيّدة. بعد ذلك يتم إلحاق الأطفال الذين شهدت الأم ببنوتهن/م من ذات الزوج و أقسمت يميناً على ذلك و شهد الشهود بذلك،

بالنسبة لزوجات المفقودين خلال الثورة السورية فقد تم التعامل مع حالتهم وفق القانون السوري كما يلي :

- 1- تقوم الزوجة بتوكيل المحامي،
- 2- يقوم المحامي برفع دعوى تثبيت زواج ونسب أطفال أمام المحكمة الشرعية المختصة،
- 3- يتم توجيه مذكرات دعوى لأهل المفقود وللشهود على واقعة الزواج،
- 4- يتم تثبيت الزواج والنسب بعد إقرار أهل المفقود وشهادة الشهود ويرسل كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية لتثبيت تلك الحالة.

**مقام المحكمة الشرعية الموقرة باعزاز**

المدعية : - يمثلها المحامي

المدعى عليهم: ورثة

بن وهم :

1- (والده)

2- (والدته)

+ معروفين بالهاتف

الدعوى : تثبيت زواج والحق نسب :

ان المدعية هي زوجة بن و  
بالوجه الشرعي بموجب عقد عرفي بتاريخ ٢٠١٥-١-٢ .

- ربطا بصورة عن عقد الزواج يؤكد ذلك .

وننتج عن هذا الزواج الطفلة سجي قاجان بنت عبد الخالق وغصون الهلال تولد ٢٠١٦-٤-٩ .

ولما كان تثبيت الزواج والنسب هي من حقوق الله ومن النظام العام ويجوز اثباتها بكافة وسائل الاثبات بما فيها  
البينة الشخصية .

ولكل ما تقدم جنت مقامكم الموقر بالوكالة ملتصقا :

1- تثبيت الزواج الجاري بين المدعية خ من  
بالوجه الشرعي بتاريخ تولد و تولد  
2- تثبيت نسب الطفلة بنت تولد  
3- الزام امين السجل المدني بتسجيل الوقائع وتنفيذ القرار .

مع وافر الاحترام والتقدير

٢٠٢١ - ١ - ٨ في

الوكيل

## نموذج الدعوى





## زوجات المقاتلين الأجانب

ينص القانون السوري على وجوب تثبيت زواج السورية بشخص أجنبي، ولكن يتوجب أن تكون هوية الزوج معلومة ، الشيء غير المتوفر في حالة الزواج من المقاتلين الأجانب لذلك تم اللجوء للتثبيت الإداري لدى دائرة الأحوال المدنية بشكل مباشر من خلال الخطوات التالية:

- 1- يتم تحرير ضبط لدى مخفر الشرطة بوضع المرأة و أولادها وأن زوجها مجهول النسب،
- 2- يتم تقديم طلب لدى دائرة السجل المدني لتثبيت زواج تلك المرأة و أولادها،
- 3- تقرر الزوجة بأن زوجها تم على الوجه الصحيح شرعاً من خلال إقرار ولي أمرها وشهادة الشهود،
- 3- يقوم أمين السجل المدني بتثبيت الزواج ويقوم باختيار اسم ولقب للأولاد ويعطيهم/م رقم خانة لحين معرفة هوية الأب ويحتفظ بسجل لديه عن التحقيقات الأمنية المتعلقة بالحالة،
- 4- تعطى الزوجة والأولاد ورقة ثبوتية بذلك.

محافظة حلب  
مديرية الشؤون المدنية بحلب  
محافظة حلب

بيان قيد عائلي صادر عن السجل المدني  
محل القيد : .....  
رقم القيد : .....

ملاحظات	تاريخ القيد	الوضع العائلي	الجنس	الجنس واللقب	محل وتاريخ الولادة	اسم ونسبة الأم والرقم الوطني	اسم الأب والرقم الوطني	الجنسية	الاسم والرقم الوطني
ملاحظة	14/11/2017	زواج	أرسله	محمد	1980	محمد	محمد	سورية	محمد
			ذكر	محمد	1980	محمد	محمد	سورية	محمد
			ذكر	محمد	1980	محمد	محمد	سورية	محمد

أمين السجل المدني  
الخاتم والتوقيع

Face book : TheCivilAffairsDepartmentInAleppo

## التوصيات

- تأمين وصول آمن للنساء السوريّات غير مثبتات الزواج من شخص سوري متوفى أو مختفي قسراً إلى وثائق تثبيت الزواج وقيود للأطفال.
- تأمين وصول النساء السوريّات المتزوجات من أجنب وأطفالهن إلى وثائق شخصية.
- تأمين دور حماية خاصة للنساء والأطفال من زواجات من أجنب.
- الدمج المجتمعي للأطفال مجهولي النسب من أجل كسر الوصمة المجتمعية.
- تأمين وصول الأطفال مجهولي النسب إلى كافة الخدمات بشكل آمن وعادل.

 [www.ee-sy.org](http://www.ee-sy.org)

 [info@ee-sy.org](mailto:info@ee-sy.org)